دفعا للحرج وان كان لا تخلو اسواق المسلمين عن حرام بان يكون ذلك مسروقا او مغصوبا وكذلك من كانت
له اخت رضاعية في مصر وهو لا يعرفها جاز نكاحه في ذلك المصر لغلبة الحلال او لعموم البلوى وكذلك فيما
عن هنيا الا انه لما علم بالحرام في الاغنام لا يباح الاكل من غير التحري لان التحري يصلح دليلا لاصابة الحق فعند العلم
بالحرام لم يجز ترك التحري بخلاف ما اذا كانت الغلبة للحرام او كانا سواء لانه لا اضطرار حينئذ لان الحاجة الى الاختيار
لانه يجد ذكية اخرى بيقين وقال الامام ظهير الدين اسحق الولوالجي في فتاواه اذا كان لرجل سلاخ غنم
فاختلط بها ذبيحة مجوسي وميتة لم يدر ايتهن هي ان كانت الغلبة للذكية او للميتة او استويا الا ان
في حالة الاضطرار وهو ان لا يجد ذكية اخرى واضطر الى الاكل يتحرى للاكل في الوجوه الثلثة لان اكل الميتة
بيقين يباح حالة الاضطرار فهنا يتحرى اولى واما في حالة الاختيار وهو ان يجد ذكية اخرى بيقين ان كانت
الغلبة للذكية يتحرى فيدع ما يظن انه حرام ويأكل البقية وان كان يجد ذكية اخرى بيقين لان الغالب
اموال الناس لا يخلوا عن قليل حرام فلو لم يجز الانتفاع بالتحري لادى الى تعطيل امور الناس فيؤدي الى
حرج عظيم وان كانت الغلبة للميتة او استويا لم يتحر ولم ينتفع بشيء منها الا انه يعرف بها العلامة لان الحرام
مع الحلال اذا اجتمعا غلب الحرام الحلال الا انا تركنا القياس فيما اذا كانت الغلبة للحلال دفعا
للحرج ولو اخذنا بالقياس في هذين الوجهين لا يؤدي الى الحرج لان اموال الناس تخلوا عن ان يكون
الاكثر حراما او النصف حراما ثم العلامة التي يعرف بها الحلال قالوا من العلامات ان الميتة اذا القيت
في الماء تطفو فوق الماء لما فيها من الدم والذكية لا والاصح ان علامة الذكوة ان تكون اوداجها خالية
عن الدم وعلامة الميتة امتلاء اوداجها من الدم وقد قالوا فيه اشياء والاصح ما ذكرنا وكذا الزيت اذا
اختلط مع ودك الميتة او شحم الخنزير مثله او اكثر منه لم ينبغ له ان ينتفع بشيء من ذلك ولا يباع ولا
يستصبح به ولا يدهن ولا يدبغ به جلد لانه لما كان ودك الميتة او شحم الخنزير فلا ينتفع به على كل حال وان
كانت الغلبة للزيت لا يحل الاكل ويحل ما عدا ذلك بان يستصبح به ويبيعه بشرط ان يبين عيبه
ويدبغ به الجلود ويغسلها لان المغلوب تبع للغالب والحكم للتبع وقال اضطر رجل في سفر ومعه
ثياب ان كانت الغلبة للطاهر او للنجس او استويا ففي حالة الاضطرار بان لا يجد ثوبا طاهرا بيقين
واحتاج الى الصلاة وليس معه ما يغسله يتحرى في الوجوه الثلثة لان الصلاة بثوب نجس بيقين
جائز حالة الاضطرار بالاجماع فلان يجوز في ثوب شك في نجاسته وطهارته اولى وفي حالة الاختيار
وهو ان يجد ثوبا طاهرا بيقين ففي الوجه الاول يتحرى وفي الوجه الثاني والثالث لا يتحرى فكان الجواب
فيه كالجواب في المسالخ واذا وقع تحريه على ثوبين على ان احدهما هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع

جم

اكبر رأيه على الاخر انه هو الطاهر فصلى فيه العصر لم يجز العصر لانه حكمنا بطهارة الثوب الثاني بالرأي
الثاني اما ان يحكم بطهارته من الاصل او بطهارته في المستقبل من وقت العصر ونجاسته فيما مضى
لا وجه الى الاول لانه يبطل ان الثوب الذي ادى فيه الظهر نجس فينتقض ما ادى من الظهر لكان
العمل بالرأي الثاني نقضا لما امضاه بالرأي الاول ولا وجه الى الثاني لانا حكمنا بنجاسته التي
امر حقيقي لا يحتمل التنافي بخلاف القبلة لان حقيقتها امر شرعي يقبل الانتقال والتوقيت فامكننا توقيت
حقيقتها فيما مضى بالرأي الاول الى وقت الرأي الثاني وكذلك على هذا لو صلى الظهر بالاول والعصر بالثاني
والمغرب بالاول والعشاء بالثاني فما صلى في الثوب الاول جائز وما صلى في الثوب الثاني لا يجوز لانا
استيقنا ان الثوب الذي صلى فيه الظهر هو النجس اما صلاة الظهر واجزته العصر لانه تبين له
الخطأ بيقين ومما يمكن الوقوف عليه في الجامع انه اذا عجز عن التحري ولكنه اخذ ثوبين
فصلى في احدهما الظهر وفي الاخر العصر هذا او لو استويا لان كل المسلمين محمول على الصحة ما لم يتبين الفساد
فيحمل كانه صلى الظهر في الثوب الاول وهذا اذا اشتبه عليه النجس من الطاهر اما اذا لم يشتبه وعنده
انهما طاهران فصلى وهو ساهي في احدهما الظهر وفي الاخر العصر ثم في الاول المغرب وفي الثاني
العشاء ثم نظر فان المقدم هو فلا يدري اهو الاخر او الاول فصلاة الظهر والمغرب جائزة وصلاة
العصر والعشاء فاسدة كما لو اشتبهت عليه وتحرى وصلى … الا اني … ولو ان رجلا كان في سفر
ومعه ثلاثة اوان في كل اناء ماء وكانت الغلبة للطاهر او النجس او استويا فان كانت الغلبة للطاهر
يجوز التحري في حالة الاختيار والاضطرار في حق الشرب والتوضي كما في المسالخ يجوز التحري
في الحالين للاكل والبيع جميعا وفي الوجه الثاني والثالث لا يتحرى في حالة الاختيار في الحكمين كما في
المسالخ وفي حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع لان شرب الماء النجس بيقين حالة الاضطرار
جائز فشرب الماء المشكوك اولى كما في المسالخ ولا يتحرى للوضوء عندنا لانه تعارض الشك في جواز الوضوء
والتيمم فاستويا فنقول التيمم اولى لان التيمم اذا لم يفده الطهارة بيقين لا يوجب نجاسة الاعضاء
بيقين والوضوء لا يفيد له الطهارة بيقين وعسى يوجب نجاسة الاعضاء وكان اعتبار التيمم اولى
فيتيمم لكن ان اراق الماء ثم تيمم كان اولى ليكون عادما للماء الطهور وان لم يرق اجزاه لانه عادم للماء
الطهور حكما وحكي عن الطحاوي انه كان يقول يخلط النجس بالطاهر حتى يكون عادما للماء الطهور
بيقين ويبقى الماء عنده حتى يشربه ان احتاج الى شربه والله اعلم ونحمد حمدا لله العزيز الموفق لعبده
على بلوغ الامل والصلاة على رسوله المصطفى محمد وآله وعلى ازواجه امهات المؤمنين وصحابته اجمعين

Copyright © King Saud University